

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات الدكتور محمد بلال وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بمجرد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص

قرار

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الدكتور محمد بلال وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، المشار إليه وتسلم إليهم تلك
الأموال والممتلكات.مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر